وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن
القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل
ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين
الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل
قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية
في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني
بها وأعلم بحده لا إن كررت قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر
امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا
الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان
من

الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس
أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب
فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من
الصادقين ووجب أشهد واللعن والغضب
وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة
وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة للعذاب وفي
إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها
كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن
رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته
ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد
غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)